

اصطلاحات الأصول

[71] ومنها: اخبار الشخص فيما لا يعرف الا من قبله كعلمه وجهله ونحوهما. ومنها: اليد المثبتة للملكية بناء على كونها امارة. الخامس: قد ظهر مما ذكرنا ان قول العدل الواحد حجة في الاحكام دون الموضوعات الا في الجملة والوجه في ذلك الاستظهار من الروايات. ثم ان البحث عن كون حجة الامارات بنحو السببية أو الطريقية سيجئ انشاء الله تحت عنوان السببية.
